

الاضطهاد والتمييز بحق المواطنين الأكراد في سورية

1- خلفية تاريخية:

يشكل الأكراد حوالي 15% من مجموع سكان سوريا، ويسكنون شمال وشرق البلاد على طول الحدود السورية التركية، في مناطق: (الجزيرة، عفرين، عين العرب) إضافة إلى تواجدهم بنسب مختلفة في منطقة الساحل وحلب ودمشق وريفها والرقّة وحماه وغيرها.

لا تزال السلطات السورية المتعاقبة تمارس بحق الأكراد سياسة تمييز عرقي واضطهاد قومي وتحرمهم من كافة حقوقهم القومية والديمقراطية الإنسانية للصيقة بكيان الشخص، حيث طبقت بحقهم مشاريع عنصرية وإجراءات وتدابير استثنائية شملت مختلف جوانب حياتهم (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية...)، وفيما يلي نتوقف عند أهمها:

2 - التجريد والحرمان من الجنسية السورية: قامت السلطات السورية في 5 / 10 / 1962 واستناداً إلى المرسوم التشريعي رقم (93) تاريخ 23 / 8 / 1962 وعبر لجان، عرفت بـ (لجان الإحصاء) التي انتشرت في محافظة الحسكة حصراً، بتجريد عشرات الآلاف من العوائل الكردية في المحافظة من جنسيتهم السورية بشكل عشوائي، حيث جرى الإحصاء كما قلنا في محافظة الحسكة حصراً ولمدة (24) ساعة فقط، وبالنتيجة فقد عشرات الآلاف من المواطنين السوريين من الأصول الكردية جنسيتهم ووجدوا أنفسهم مجردين من الجنسية وأصبحوا بجرة قلم محرومين من جميع الحقوق المدنية بقرار مبرم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

وقد شمل الإحصاء المذكور فئتين من المجردين من الجنسية، وهما:

1 - الفئة الأولى: (أجناب محافظة الحسكة) وهم الذين أعطوا بطاقات حمراء (إخراج قيد)، مدون عليها عبارة (لم يرد له اسم في عداد العرب السوريين نتيجة إحصاء عام 1962)، وهي لا تخول صاحبها حق مغادرة البلاد والعودة إليها، وإن سمحت له بالمغادرة يشترط عليه عدم العودة إلى سوريا، كما أنها لا تخوله حقوقاً أخرى عديدة، كالحق في النوم في الفنادق، إذ يستلزم الحصول على موافقة شعبة الفنادق لقبول البطاقة الحمراء.

2 - الفئة الثانية: فلم يتم تسجيلهم في أية سجلات رسمية وعرفوا بـ (مكتومي القيد)، ولم يرد لهم أسماء نهائياً، ولا يملكون أية وثائق باستثناء شهادة تعريف من المختار أو سند إقامة والتي لا يتم إعطاؤها إلا بعد الحصول على موافقة الأمن السياسي، وبالتالي فإنه ليس لهؤلاء أي وجود قانوني.

ونتيجة للزيادة الطبيعية الناجمة عن الولادات، أصبح عدد المجردين من الجنسية في الوقت الحاضر أكثر من ربع مليون إنسان، فالطفل المولود من زواج إنسان مجرد من الجنسية السورية من إنسانة هي الأخرى مجردة من الجنسية السورية يكون "أجنبي". أما الطفل المولود من زواج إنسان مجرد من الجنسية من إنسانة تتمتع بالجنسية السورية يكون مكتوم القيد، وحتى يصبح "أجنبي" يجب عليه القيام بإجراءات معقدة جداً. وكذلك الحال عندما يكون الأب مجرداً من الجنسية والأم مكتومة القيد وأيضاً الحالة التي يكون فيها الأبوين مكتومي القيد.

وقد حرم الإحصاء المذكور ضحاياه من ممارسة جميع حقوقهم الطبيعية المترتبة على حق الجنسية (الحقوق المدنية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية، والاقتصادية...)، ومن ممارسة حياتهم الطبيعية، ومن حق العمل والتوظيف والتعليم والسفر وحق التملك وحق الانتفاع بالأراضي الزراعية.

يلاحظ المتابعون لقضية الأكراد المجردين من الجنسية السورية وجود الحالات التالية:

- * الأب يتمتع بالجنسية السورية والأولاد بعضهم أو كلهم مجردين من الجنسية السورية.
- * الأب مجرد من الجنسية السورية والأولاد بعضهم أو كلهم مجردين من الجنسية أو مكتومين.
- * الكثير من المجردين من الجنسية السورية يحملون دفاتر خدمة العلم قبل عام 1962.
- * كما أن بعض المواطنين الكرد تم تجريدهم من الجنسية السورية في عام 1970 لمناهضتهم مشروع الحزام العربي.

وحتى الآن لا تزال قضية المواطنين الأكراد المجردين من الجنسية السورية قائمة ولم تجد الحكومات السورية المختلفة لها حلاً مناسباً، رغم المطالبات المستمرة والمتكررة من قبلهم.

في عام 1999، قالت لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي الهيئة التي تراقب التزام الدول الأطراف بالاتفاقية، قالت أنها "لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة انعدام الجنسية لعدد كبير من الأشخاص من أصل كردي، الذين يزعم أنهم دخلوا الجمهورية العربية السورية من البلدان المجاورة 1972 حتى 1995 والذي يقال إن عدد 75 ألف نسمة". (الفقرة 9).

و"تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأكراد المولودين في سوريا، الذين يعتبرون إما أجاناب أو مكتومين من قبل السلطات السورية والذين يواجهون صعوبات إدارية وعملية في الحصول على الجنسية السورية، على الرغم من أن ليس لديهم جنسية أخرى بالولادة". (الفقرة 10).

كما قالت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في عام 2005 إنها "لا تزال قلقة إزاء حالة عدد كبير من الأكراد يعاملون كأجاناب أو كأشخاص غير مسجلين وإزاء التمييز الذي يعانونه. تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على جميع الأفراد الخاضعين لولايتها" (المادتان 2 (1)، 24، 26 و 27).

3 - نزع يد الأكراد عن الأراضي وسياسة تعريب مناطقهم: في عام 1973 وعلى طول الحدود السورية مع كل من تركيا والعراق في محافظة الحسكة (الجزيرة) وبطول (375) كم وعرض ما بين (10 - 15) كم، قامت السلطات السورية بنزع يد عشرات الآلاف من المواطنين الكرد في هذه المناطق عن أكثر من ثلاثة أرباع مليون دونم من أحصب الأراضي الزراعية التي كانوا يملكونها ويستثمرونها، وإعطائها لعائلات عربية أتت بها من محافظتي الرقة وحلب.

وقد أقامت لهم القيادة القطرية لحزب البعث الحاكم 41 مركز تجمع في هذه المناطق، بهدف تشريد وتهجير المواطنين الكرد من هذه المناطق وتغيير تركيبها الديمغرافية، وفي 13/6/2007 قامت السلطات السورية (الرابطة الفلاحية) في المالكية - محافظة الحسكة، بتوقيع عقود مع 150 عائلة عربية من منطقة الشداي - محافظة الحسكة، للحصول على حوالي ستة آلاف دونم في منطقة المالكية، في الوقت الذي يتم وبشكل منظم تشريد عشرات الآلاف من أبناء هذه القرى (الأكراد) إلى مناطق أخرى داخل سوريا وخارجها بحثاً عن لقمة عيشهم، وفي 17/3/2010 وجهت وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي السورية، كتاباً يحمل الرقم (2707 / ص) إلى دوائر الزراعة في محافظة الحسكة يطلب فيها من هذه الدوائر شطب أسماء بعض الفلاحين من محاضر أجور المثل وعقود الآجار، وجميع هؤلاء من المواطنين الأكراد، بحجة عدم حصولهم على التراخيص القانونية وفق أحكام القانون رقم 41 لعام 2004 وتعديلاته.

4- إجراءات وتدابير استثنائية بحق المواطنين الأكراد:

- لا تزال الحكومة السورية تمنع الأكراد في سوريا من التمتع وممارسة حقوقه الأساسية للصيقة بكياهم القومي، فهي تمارس مختلف أشكال الضغط لمنع الأكراد من الاحتفال بعيد رأس السنة الكردية (عيد النوروز)، ففي يوم 21/3/2010 قامت السلطات في محافظة الرقة السورية باستفزاز المواطنين الأكراد المحتفلين بعيد النوروز في منطقة شمال الصوامع وتفريق مجموعهم بشكل فظ والإقدام على إطلاق الرصاص الحي والعشوائي عليهم، ما أدى إلى قتل وعدد من الجرحى.

- لا تزال الحكومة السورية تمنع الأكراد بجميع الوسائل من ممارسة حقهم الطبيعي في التكلم بلغتهم الأم، فإضافة إلى أنها لا تعترف باللغة الكردية كلغة رسمية في الدولة، تعمل بشتى الوسائل لمنع التحدث أو مداولة اللغة الكردية بين المواطنين الأكراد، وتمارس في سبيل ذلك جميع الوسائل بما في ذلك التعذيب وحجز الحرية وصولاً إلى التجريم بأحكام قضائية.

- لا تزال الحكومة السورية تعمل ببلاغ وزير الداخلية عام 1963 والذي يمنع بموجبه أبناء محافظة الحسكة بسبب غالبيتها الكردية من نقل قيودهم المدنية إلى المحافظات الأخرى.

- لا يزال العمل مستمراً ببلاغ وزير الداخلية الخاص بمحافظة الحسكة رقم (122 / س) تاريخ 3/9/1992 والذي يطلب فيه التأكد من صحة البنية بين المولود وأبويه من قبل إحدى الجهات الأمنية بالنسبة لكافة الولادات (الحديثة والقديمة)، حيث تخضع الولادات الجديدة في المحافظة لموافقة جهاز الأمن السياسي، وهو وضع استثنائي، فيما يعتقد أنه أيضاً بسبب الغالبية الكردية في المحافظة.

- لا يزال الطلبة والعمال الأكراد يتعرضون وبشكل مستمر لإجراءات الفصل والنقل التعسفي من المعاهد والمؤسسات والدوائر الحكومية بحجج واهية وغير عادلة منطلقة من خلفية عرقية.

- في عام 1967 ألغت كتب الجغرافيا أية إشارة للأكراد في سوريا، وتم الضغط على المواطنين الأكراد من قبل موظفي الأحوال المدنية لعدم تسمية أبنائهم بأسماء كردية.

- في 11/11/1986 نشر محافظ الحسكة، القرار رقم (1012/س/25) الذي يمنع استخدام اللغة الكردية في أماكن العمل.

- وفي 1989/13/3 أصدر محافظ الحسكة محمد مصطفى ميرو القرار (1865/ص/25) ليؤكد هذا المنع من جديد ويضيف إليه الأغاني غير العربية في الأعراس والأعياد.

- كذلك يعاني المواطنين الأكراد المجردين من الجنسية السورية من التمييز في مجال الرعاية الصحية، حيث ترفض المشافي العامة والعسكرية استقبالهم (مشفى تشرين العسكري، مشفى الأسد الجامعي،...)، وكذلك فإن المشافي العسكرية التي تقدم خدماتها للمحاربين القدماء لا توفر رعاية طبية مجانية للمحاربين القدماء الأكراد المجردين من الجنسية والذين خدموا في الجيش قبل عام 1962.

- يُعامل المواطنون الكرد معاملة تمييزية فيما يتعلق بحق الملكية، حيث لا يسمح للأكراد (المواطنين، المجردين من الجنسية) بتملك العقارات (زراعية، منازل)، في بعض المناطق، مثل محافظة الرقة، وهذا ما يجبرهم على تسجيل ممتلكاتهم بأسماء أشخاص آخرين.

في عام 2005، قالت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في ملاحظاتها الختامية على تقرير الحكومة السورية حول التزاماتها بموجبها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة "لا تزال تشعر بالقلق إزاء التمييز ضد الأكراد وأن التمتع العملي للسكان الأكراد بالحقوق الواردة في العهد ليس مضموناً تماماً (المادتان 26 و 27).

5 - التمييز المزدوج (القومي، الديني) بحق الأكراد الأيزيديين في سورية: الأيزيديون، يقدر عددهم بحوالي 70 ألف نسمة، يتوزعون في مناطق محافظتي الحسكة، حلب، ولاسيما مدن القامشلي، رأس العين، عامودا، الدرياسية، عفرين. ولكونهم من القومية الكردية، فهم مثل بقية أبناء جلدتهم يعانون ما يعانيه الأكراد عموماً من تمييز واضطهاد، إضافة إلى أنهم يعانون من الاضطهاد الديني، كون القانون السوري لا يعترف بالديانة الأيزيدية، ونتيجة لذلك، فإنهم محرومون من تعليم أصول ديانتهم في المدارس الحكومية. وتجبر الحكومة أبناء معتنقي هذه الديانة على دراسة الديانة الإسلامية في المدارس الحكومية، رغم الاختلاف الواضح في الاعتقاد بين الديانتين.

وكذلك فإن المحاكم الشرعية لا تطبق الأصول الشرعية الأيزيدية ولا تعترف بها حتى كطائفة (على غرار الطائفة الإسماعيلية أو الدرزية)، والتي تسمح الدولة لهم في أتباع الأصول الشرعية الخاصة بهم في أمورهم الشرعية وتطبيق القواعد الخاصة بهم في أمور الأحوال الشخصية (النزوح والطلاق والبنوة... إلخ)، كما لا يسمح لهم أن يتبعوا للمحاكم المدنية، كما هو الحال في الدول الأوربية.

6 - التوصيات:

- نتبنى أولاً التوصيات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقضية الكردية:

- في عام 1999 أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الحكومة السورية بـ "اتخاذ مزيد من الإجراءات لحماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى جماعات عرقية وقومية في التمتع، دون تمييز، بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية، ولا سيما الحق في الجنسية والتعبير الذاتي عن الثقافة. وعلى وجه الخصوص، توصي

اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعاتها الخاصة بالجنسية من أجل إيجاد حل سريع لحالة الأكراد المولودين في سوريا وأطفال اللاجئين المولودين في الجمهورية العربية السورية". (الفقرة 14).

- في عام 2001، قالت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الأقليات والاقتصادية والاجتماعية في ملاحظاتها الختامية على التقرير المقدم من قبل الحكومة السورية أنها: "توصي بقوة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابيراً فعالة لمكافحة التمييز في الممارسة العملية ضد الأقليات، وبخاصة الأكراد. وينبغي أن تهدف هذه التدابير بشكل خاص إلى تحسين حالة تسجيل المواليد والالتحاق بالمدارس والسماح لهم باستخدام لغاتهم والتعبير بأشكال أخرى من ثقافتهم". (الفقرة 30).

كما أوصت اللجنة بقوة الدولة الطرف بأن "تؤكد من أن الأقليات، مثل الأكراد، قادرين على التمتع بحقوقهم في استخدام لغتهم الخاصة والعيش وفقاً لثقافتهم دون أية عوائق على شكل ترتيبات تشريعية أو إدارية تفرضها الدولة الطرف". (الفقرة 45).

- في عام 2005 لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة الحكومة السورية أن تضمن أن جميع أفراد الأقلية الكردية تتمتع بحماية فعالة من التمييز، وتتمكن من التمتع بثقافتها الخاصة واستخدام لغتها الخاصة، وفقاً للمادة 27 من العهد.

وعليه أوصت اللجنة أن تتخذ الحكومة السورية خطوات عاجلة لمعالجة هذا الوضع من انعدام الجنسية الأكراد في سوريا، وحماية وتعزيز حقوق الأكراد غير المواطنين. وتحت اللجنة الحكومة السورية كذلك على السماح للأطفال الأكراد المولودين في سوريا بالحصول على الجنسية السورية.

كما نوصي على وجه الخصوص بما يلي:

- إلغاء سياسات الاضطهاد الناجمة عن التمييز القومي بحق الأكراد في سوريا، وإلغاء جميع آثارها وإفرازاتها السلبية من المشاريع والقوانين العنصرية والتمييزية والتدابير والإجراءات الاستثنائية المطبقة بحقهم، والاعتراف الدستوري بوجودهم القومي، وتأمين حقوقهم القومية الديمقراطية والإنسانية.
- إعادة الجنسية السورية إلى المواطنين الأكراد الذين جردوا منها نتيجة الإحصاء الاستثنائي الجائر في محافظة الحسكة عام 1962 وإلغاء جميع آثاره ونتائجه وتعويض ضحاياه عن الأضرار المادية والمعنوية الذي لحق بهم نتيجة ذلك.
- إلغاء مشروع الحزام العربي وإعادة الأراضي الزراعية للفلاحين الأكراد الذين حرّموا منها نتيجة هذا المشروع، وتعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية جراء ذلك.
- رفع الحظر عن الثقافة والتراث الكرديين والسماح بتدريس اللغة الكردية في المدارس والجامعات السورية.
- الاعتراف القانوني والدستوري بالحقوق الدينية للأكراد الأيزيديين وفتح غرف خاصة بأمورهم الشرعية (الزواج، الطلاق) لدى المحاكم الشرعية السورية.